

## حكم معاريض الكلام في الفقه الاسلامي

كلية التربية / جامعة ديالى

د. عماد اموري جليل

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي أشرق بنور وجهه السموات والأرض ، وصلح به أمر الدنيا والآخرة ، واستقام بهديه العباد والبلاد . والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد ، الرحمة المهداة إلى كل العباد ، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغر الميامين .

أما بعد :

فقد أودع الله ﷻ في لغتنا العربية من الحكم والأسرار ما جعلها لغة القرآن الكريم ، ولغة حملة الرسالة الاسلامية ، وعلى رأسهم سيدنا وحبيبنا محمد رسول الله ﷺ ، ولغة أهل الجنة . فقد كانت هذه اللغة غنية بالمعاني ، وبأساليب التعبير والبيان ، وقد جعلت من الألفاظ وسيلة للوصول الى المقاصد الانسانية ، بنص الكلام أو بدلالته . فإذا أراد الانسان شيئاً عبر عنه بصريح الألفاظ ليفهم السامع مقصده ، ولكن إذا ضعف فهم السامع ، وقصُر عن فهم دلالات الألفاظ ، أو أن في التصريح ضرر على القائل ، أو تقويت مصلحة متحققة ، أو إيقاع ظلم عليه جاز له أن لا يصرح بالكلام ، وله أن يعرض به ، وهو أن يفهم السامع مقصده من غير تصريح . وهذا التعريض يسمى ( معاريض الكلام ) . فجعلت معاريض الكلام سبباً للوصول مراد المتكلم الى السامع دون استخدام الكذب الذي حرمه الله ورسوله . وهذا الموضوع كثر استخدامه بين الناس ، فكان لابد من بيان حكم الشرع فيه من حيث الجواز ، وعدمه . فيسر الله لي أن أختار هذا الموضوع ليكون مدار بحثي ، والذي أسميته : ( حكم معاريض الكلام في الفقه الاسلامي ) .

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد جعلتها لبيان أهمية الموضوع ، وتقسيمي للبحث .

أما المبحث الأول فهو : تعريف معاريض الكلام ، ومشروعيتها . وقد جعلته على مطلبين : تناولت في المطلب الأول تعريف المعاريض لغة واصطلاحاً ، والألفاظ ذات الصلة . والمطلب الثاني تناولت فيه مشروعيتها .

أما المبحث الثاني فهو : حكم معاريض الكلام . وقد جعلته على ثلاثة مطالب ، تناولت في المطلب الأول حكم التعريض بالخطبة ، وتناولت في المطلب الثاني حكم التعريض بالقذف ، وتناولت في المطلب الثالث : حكم التعريض للمقر بحد خالص بالرجوع عن الاقرار .

أما الخاتمة فقد جعلتها لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث .

وأخيراً : أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه ، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، وأن ينفعنا وينفع بنا إنه جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصديه أجمعين .

### ( المبحث الأول )

﴿ تعريف معاريض الكلام ، ومشروعيتها ﴾

﴿ المطلب الأول : تعريف المعاريض لغة واصطلاحاً ، والألفاظ ذات الصلة ﴾  
- تعريف المعاريض لغة :

المَعَارِيضُ : جمعُ مِعْرَاضٍ من التَّعْرِيضِ ، وهو خِلافُ التَّنْصِيحِ من القَوْلِ .  
يقال : عَرَفْتُ ذلكَ في مِعْرَاضِ كلامه ، ومِعْرَاضِ كلامه بِحَدْفِ الألفِ ، وفي لحنِ كلامه ،  
وفحوى كلامه . والمِعْرَاضُ التَّوْرِيَّةُ ، وأصله السِّتْرُ ، وعَرَضْتُ له ، وعَرَضْتُ به  
تَعْرِيضًا إذا قلتَ قولاً عاماً وأنتَ تعنيه ، والمَعَارِيضُ في الكلامِ هي التَّوْرِيَّةُ بالشَّيءِ عن  
الشَّيءِ <sup>(١)</sup> .

- تعريف المعاريض اصطلاحاً :

معاريض الكلام : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح ، كقولك : ما  
أقبح البخل ، تعرض بأنه بخيل . كما أن الرَّجُلَ يقول : هل رأيت فلاناً ؟ فيكره أن يكذب  
فيقول : إن فلاناً لِيُرَى <sup>(٢)</sup> .  
- الألفاظ ذات الصلة :

١ . الكناية : هي أن يعبر عن شيء لفظاً ، أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه  
لغرض من الأغراض ، كالإيهام على السامع نحو : جاءني فلان . أو نوع فصاحة نحو :  
كثير الرماد كناية عن كرمه <sup>(٣)</sup> .

والفرق بينها وبين التعريض : إن الكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف ، كقولك :  
فلان طويل النجاد ، وكثير الرماد ، ويعني : أنه طويل القامة ومضياف . والتعريض  
تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر ، كقولك ما أقبح البخل تعرض بأنه بخيل <sup>(٤)</sup> .  
٢ . التورية : وهي أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ  
لكنه خلاف ظاهره . وأصل التورية السِّتْرُ <sup>(٥)</sup> .

والفرق بينها وبين التعريض : إن فائدة التورية تراد من اللفظ ، فهي أخص من  
التعريض ، الذي قد يفهم المراد منه من السياق والقرائن ، أو اللفظ ، فهو أعم <sup>(٦)</sup> .

﴿ المطلب الثاني : مشروعية معاريض الكلام ﴾

الأدلة على مشروعية معاريض الكلام كثيرة من : القرآن الكريم ، والسنة النبوية ،  
وقول السلف ، أهمها :  
أولاً : القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . ﴾ <sup>(٧)</sup> .  
وجه الدلالة : إن الله ﷻ قد رفع الإثم عن استعمال التعريض بخطبة النساء ، وهذا يدل على  
إباحة استخدام معاريض الكلام .

٢ . قوله تعالى : ﴿ قال بل فعله كبيرهم هذا فسلوهم إن كانوا ينطقون ﴾ <sup>(٨)</sup> .  
وجه الدلالة : بين الله ﷻ على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام في قوله : ( بل فعله كبيرهم ) أن  
من لا يتكلم ولا يعلم لا يستحق أن يعبد ، وكان قوله من المعاريض ، وفي المعاريض  
مندوحة عن الكذب ، فدل ذلك على جواز استخدامها في الكلام <sup>(٩)</sup> .  
ثانيا : السنة النبوية :

١ . ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ﴿ أن رجلا استحمل رسول الله ﷺ ، فقال : إني  
حاملك على ولد الناقة ، فقال : يا رسول الله ، ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول  
الله ﷺ : وهل تلد الإبل إلا النوق ؟ ﴾ ، وكان يمزح به <sup>(١٠)</sup> .  
٢ . ما روي عن زيد بن أسلم : ﴿ إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى رسول الله ﷺ ،  
فقالت : إن زوجي يدعوك ، قال : ومن هو ؟ أهو الذي بعينه بياض ؟ قالت : والله  
ما بعينه بياض ، فقال : بلى ، إن بعينه بياضا ، فقالت : لا والله ، فقال ﷺ : ما من  
أحد إلا وبعينه بياض ﴾ وأراد به البياض المحيط بالحدقة <sup>(١١)</sup> .  
دلت الأحاديث على جواز استعمال معاريض الكلام ، لأن رسول الله ﷺ استعمالها ،  
فدل ذلك على جوازها .

ثالثا : قول السلف :

١ . ما روي عن أبي عثمان قال : قال عمر رضي الله عنه : ( إن في المعاريض ما يكف أو يعف  
الرجل عن الكذب ) <sup>(١٢)</sup> .  
٢ . ما صح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : ( صحبت عمران بن حصين إلى  
البصرة فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه الشعر ، وقال : إن في معاريض الكلام  
لمندوحة عن الكذب ) <sup>(١٣)</sup> .  
٣ . ما روي عن إبراهيم النخعي قال : ( كان لهم كلام يتكلمون به ويدرأون به عن  
أنفسهم مخافة الكذب ) <sup>(١٤)</sup> .  
وبهذا يتبين أن الكبار من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين كانوا يستعملون معاريض الكلام  
في حوارهم .

وكل هذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز استعمال معاريض الكلام  
للتحرز عن الكذب ، ولغرض خفيف ، كتطبيب قلب الغير بالمزاح . وهذا كله في موضع  
الحاجة ، فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ، إذ قد يكون التعريض واجبا  
إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك . وكذلك ما كان في علمه مضرة على  
القائل ، أو تقوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان ، فله أن يكتمه عن السامع فإن  
أبى إلا استنطاقه فله أن يعرض له .

وإذا تضمنت المعاريض استباحة الحرام ، أو إسقاط الواجبات وإبطال الحقوق ، وكتمان ما يجب إظهاره من شهادة ، أو إقرار ، أو علم ، أو نصيحة مسلم ، وغيرها مما يجب التصريح به ، فهي محرمة قطعاً .  
والضابط في بيان مشروعية المعاريض وعدمها : أن كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز . وكل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ؛ لأنه كتمان وتدليس<sup>(١٥)</sup> .

### ( المبحث الثاني )

#### ﴿﴾ حكم معاريض الكلام

يختلف حكم التعريض بحسب موضوعه كما يأتي :  
﴿ المطلب الأول : حكم التعريض بالخطبة<sup>(١٦)</sup> ﴾  
إن حكم التعريض بالخطبة يختلف حكمه باختلاف حال المخطوبة ، وهي كما يأتي :  
١ . التعريض لمخطوبة الغير :  
اتفق الفقهاء على حرمة التعريض لمخطوبة من صرح بإجابته وعلمت خطبته ، ولم يأذن الخاطب ، ولم يعرض عنها<sup>(١٧)</sup> .  
والحجة لهم :

ما صح أن ابن عمر ( رضي الله عنهما ) كان يقول : ﴿ نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب ﴾<sup>(١٨)</sup> .

٢ . التعريض بخطبة المعتدة الرجعية :  
اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية<sup>(١٩)</sup> .  
والحجة لهم :

لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة ، فأشبهت التي في صلب النكاح ؛ ولأن نكاح الأول قائم ؛ ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً<sup>(٢٠)</sup> .  
٣ . التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها ، ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب<sup>(٢١)</sup> .  
والحجة لهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . ﴾<sup>(٢٢)</sup> .  
وجه الدلالة : إن الله ﷻ قد أباح التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها<sup>(٢٣)</sup> .  
٢ . ما روي : ﴿ دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة ، فقال : لقد علمت أني رسول الله ﷻ وخيرته ، وموضعي في قومي ﴾ ، وكانت تلك خطبته<sup>(٢٤)</sup> .  
٤ . ولانقطاع سلطة الزوج عليها مع ضعف التعريض<sup>(٢٥)</sup> .

٤ . التعريض بخطبة المعتدة البائن :

اختلف العلماء في حكم التعريض بخطبة المعتدة البائن على مذهبين :  
المذهب الأول : يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن .  
واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ( في الأظهر عندهم ) ، والحنابلة ، والامامية (٢٦)

والحجة لهم :

١ . عموم قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (٢٧) .  
٢ . ولما روي عن فاطمة بنت قيس ( رضي الله تعالى عنها ) : ﴿ أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا : إذا حلت فأذنيني ﴾ ، وفي لفظ : ﴿ لا تسقينني بنفسك ﴾ ، وفي لفظ : ﴿ لا تقوتينا بنفسك ﴾ (٢٨) ، وهذا تعريض بخطبتها في عدتها (٢٩) .  
٣ . ولانقطاع سلطة الزوج عليها (٣٠) .  
المذهب الثاني : لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن .  
واليه ذهب : الحنفية ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية (٣١) .

والحجة لهم :

١ . إنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار ، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس . والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح (٣٢)  
٢ . إن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها ، إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة (٣٣) .  
والذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها ، ولأن المرأة المطلقة إذا باننت حلت لكل من أراد خطبتها والزواج بها بعد العدة ، فلا بأس بالتعريض بخطبتها أثناء العدة ، والتصريح بها بعد انتهائها .

٥ . التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ :

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما ، كالمعتدة من لعان أو ردة ، أو المستبرأة من الزنى ، أو التفريق لعيب أو عنة ، على مذهبين :  
المذهب الأول : جواز التعريض لهن ؛ أخذا بعموم الآية ، وقياسا على المطلقة ثلاثا ، وأن سلطة الزوج قد انقطعت .  
واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وجمهور الحنفية ، والزيدية ، والامامية (٣٤) .  
المذهب الثاني : إن التعريض يختلف حكمه بحسب ما يترتب عليه ، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام ، وإلا فلا .  
واليه ذهب : بعض الحنفية (٣٥) .

والرأي الراجح فيما يبدو لي هو الرأي الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لقوة ما استدلوأ به ، ولأن سلطة الزوج انقطعت بالفسخ ، أو فساد العقد ونحوهما ، كالطلاق البائن ، فكما أن المعتدة من الطلاق البائن جازز التعريض بخطبتها ، فكذلك هذه .

### ﴿ المطالب الثاني : حكم التعريض بالقذف ﴾

اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتعريض بالقذف على مذهبين :  
المذهب الأول : لا حد بالتعريض بالقذف ، كقوله : يا ابن الحلال ، وأما أنا فليست بزنان ، وأمي ليست بزانية ، فهذا كله ليس بقذف ، وإن نواه .  
واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، وأحمد بن حنبل في قول ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية <sup>(٣٦)</sup> .  
والحجة لهم :

١ . إنه لما ثبت أن المراد بقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ <sup>(٣٧)</sup> ، هو الرمي بالزنا لم يجز إيجاب الحد على غيره ؛ إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق القيس ، وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف ، وذلك معدوم في التعريض <sup>(٣٨)</sup> .

٢ . ولأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده ، فقال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ <sup>(٣٩)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ <sup>(٤٠)</sup> ، فجعل التعريض مخالفاً للتصريح ، فلا يحد إلا بقذف صريح <sup>(٤١)</sup> .

٣ . ما صح عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فقال ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانه ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم . قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعته . قال : فاعل ابنك هذا نزعته عرق ﴾ <sup>(٤٢)</sup> .

وجه الدلالة : إن الرجل قصد بقوله : ( إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ) أن يعرض بنفي الولد عنه ، فلم يلزمه النبي ﷺ بذلك حد ، ولا غيره .

٤ . ولأنه إن تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم ، والمفهوم ليس بحجة <sup>(٤٣)</sup> .

٥ . ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً ، كقوله : يا فاسق <sup>(٤٤)</sup> .

المذهب الثاني : إن في التعريض بالقذف الحد .

واليه ذهب : المالكية ، وهو القول الآخر عن أحمد <sup>(٤٥)</sup> .

والحجة لهم :

١. ما روي عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: ( استب رجلان) فقال أحدهما : ما أمي بزانية ، وما أبي بزنان ، فشاور عمر القوم ، فقالوا : مدح أباه وأمه ، فقال : لقد كان لهما من المدح غير هذا ، فضربه <sup>(٤٦)</sup>.
  ٢. ما روي عن معاوية بن قررة : ( أن رجلا قال لرجل : يا ابن شامة الوزر ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيت به كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد ) . يعرض له بزنا أمه . والوزر : قدر اللحم <sup>(٤٧)</sup>.
  ٣. إنه قول يفهم منه القذف ، فوجب فيه الحد كالصريح . وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد <sup>(٤٨)</sup>.
  ٤. ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها ، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، ولذلك وقع الطلاق بالكناية <sup>(٤٩)</sup>.
- والذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح ، وهو أن التعريض بالقذف ليس قذفا يوجب الحد ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلووا بها ، ولأنه لا يجب الحد إلا بالقذف الصريح ، والتعريض غير التصريح فيكون شبهة تدرأ الحد .

### ﴿ المطالب الثالث : التعريض للمقر بحد خالص بالرجوع عن الإقرار ﴾

اختلف العلماء في حكم تعريض القاضي للمقر بالرجوع عن الإقرار في الحدود على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يعرض للمقر الرجوع عن الإقرار في الحدود درءا للحد ، كأن يقول له في السرقة : لعلك أخذت من غير حرز ، وفي الزنى : لعلك فاخذت أو لمست ، وفي الشرب : لعلك لم تعلم أن ما شربت مسكر .

روي ذلك عن : جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين .

واليه ذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(٥٠)</sup>.

والحجة لهم :

ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : ﴿ لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكنتها لا يكتني ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ﴾ <sup>(٥١)</sup>.

وجه الدلالة : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لقن ماعز لما أقر بالزنا الرجوع عن إقراره ، فقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ﴾ ، فدل ذلك على جواز التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره .

المذهب الثاني : اختار بعض المالكية الأخذ بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث السابق الوارد في الزنى ، والتي حملوا فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز على الاستفسار ، وليست للتعريض <sup>(٥٢)</sup>.

والرأي الراجح فيما يبدو لي هو رأي المذهب الأول ، الذي هو رأي جمهور العلماء ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولعدم وجود دليل للمذهب الثاني .

### ❖ ❖ الخاتمة ❖ ❖

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .  
أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

- ١ . إن معاريض الكلام أسلوب من أساليب اللغة العربية المعتمدة .
- ٢ . إن استخدام المعاريض أمر مشهور ، فقد استخدمه القرآن الكريم في بعض الآيات ، وكذلك الرسول محمد ﷺ في بعض أحاديثه ، كما استخدمه كبار الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعون ( رحمهم الله ) .



٣. دلت الكثير من الأدلة على جواز استخدام معاريض الكلام إذا دعت الحاجة الى استخدامها ، من دفع مضرة أو جلب مصلحة .
  ٤. إن معاريض الكلام محرمة إذا تضمنت المعاريض استباحة الحرام ، أو إسقاط الواجبات وإبطال الحقوق ، وكتمان ما يجب إظهاره .
  ٥. إن الضابط في مشروعية معاريض الكلام وعدمها هو : أن كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز . وكل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام .
  ٦. إن حكم استخدام معاريض الكلام يختلف باختلاف موضوعه .
  ٧. إن من أشهر مواضع استخدام معاريض الكلام في الفقه الاسلامي يكون في الخطبة ، والقذف ، والقضاء ، والشهادات ، والأيمان .
- وأخيراً : فهذا آخر ما فتح الله علي به ، ووفقتني لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصبت في بعض مواضعه ومسائله ، فذلك من فضل الله ، وحسن توفيقه وإعانتة . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### الهوامش

- (١) ينظر : كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٢٧٤/١ ، النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير)(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، ٤٣٩/٣ ، القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه - القاهرة ، ٨٣٤/١ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا - بنغازي ، ١٩٦٦ م ، ٤٦٦٢/١ .
- (٢) ينظر : العين ٢٧٤/١ ، التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بـ (السيد الشريف) (ت ٨١٦ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٨ م ، ٨٥/١ ، التعاريف المسمى التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ١٤١٠هـ ، ١٨٥/١

- ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء - جدة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٥٧/١ .
- (٣) ينظر : التعريفات ٢٤٠/١ ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، تحقيق : د. مازن المبارك ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ١٤١١ هـ ، ٧٨/١ ، أنيس الفقهاء ١٥٧/١ .
- (٤) ينظر : أنيس الفقهاء ١٥٧/١ .
- (٥) ينظر : لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ ( ابن منظور ) ( ت ٧١١ هـ ) ، دار صادر - بيروت ، ١٩٥٦ م ، ١٦٥/٧ ، تاج العروس ٤٦٦٣/١ .
- (٦) ينظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ٢٤٨/١٢ .
- (٧) سورة البقرة ، الآية /٢٣٥ .
- (٨) سورة الأنبياء ، الآية /٦٣ .
- (٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ( ت ٦٧١ هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي - القاهرة ، ١٩٦٧ م ، ٢٦٢/١١ .
- (١٠) أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، ٣٥٧/٤ .
- (١١) أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف . ينظر : تخريج أحاديث الإحياء ، للعراقي ، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت ، ٨٩ /٣ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٥٦ هـ ، ١٣/٣ .
- (١٢) المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبه الكوفي العيسى ( ت ٢٣٥ هـ ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العريزية - الهند ، ١٩٦٦ م ، ٢٨٢/٥ .
- (١٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ( ت ٢٥٦ هـ ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثالثة ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ٣٠٥/١ .
- (١٤) مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٢/٥ .
- (١٥) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ( ت ٤٨٣ هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت ، ٢١٢/٣٠ ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ ( ابن قيم الجوزية ) ( ت ٧٥١ هـ ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٧٧ م ، ٢٩٧/٣ وما بعدها .
- (١٦) التعريض بالخطبة : هو كل لفظ يحتمل الخطبة وغيرها ، ولكن الفقهاء يذكرون ألفاظا للتمثيل له : كأنت جميلة ، ومن يجد مثلك ، وأن الله ساق لك خيرا ، رب راغب فيك ، ونحو ذلك .
- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ت ٥٨٧ هـ ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة ، ٢٠٥/٣ ، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣ م ، ١١٣/٧ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، ١١٥/٣ .

(١٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، ١٣١٣ هـ ، ٣٦/٣ ، المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٧٠ م ، ٢١/٢ ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ٣٣/٥ ، أسنى المطالب ١١٥/٣ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ٢٢٠/٤ ، المغني ١١٣/٧ ، الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ١٥٩/٥ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٩ م ، ٢٤٤/٢ .

(١٨) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ١٩٧٥/٥

(٩) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبين الحقائق ٣٦/٣ ، المدونة ٢١/٢ ، التاج والاكليل ٣٣/٥ ، أسنى المطالب ١١٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٤ ، المغني ١١٣/٧ ، الفروع ١٥٩/٥ ، شرائع الإسلام ٢٤٤/٢ .

(٢٠) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبين الحقائق ٣٦/٣ ، المغني ١١٣/٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبين الحقائق ٣٦/٣ ، المدونة ٢١/٢ ، التاج والاكليل ٣٣/٥ ، أسنى المطالب ١١٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٤ ، المغني ١١٣/٧ ، الفروع ١٥٩/٥ ، شرائع الإسلام ٢٤٤/٢ .

(٢٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبين الحقائق ٣٦/٣ ، المغني ١١٣/٧ .

(٢٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(٢٤) ينظر : تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس - بيروت ، ١٩٨١ م ، ٣٨٥/١ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ١٣٥٠ هـ ، ٣٧٩/١ ، التحرير والتوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، دار التونسية للنشر ، ٦٧٢/١ .

(٢٥) سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٦ م ، ٢٢٤/٣ .

(٢٦) ينظر : أسنى المطالب ١١٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٤ .

(٢٧) ينظر : المدونة ٢١/٢ ، التاج والاكليل ٣٣/٥ ، الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٧٣ م ، ٢٧١/٨ ، أسنى المطالب ١١٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٤ ، المغني ١١٣/٧ ، الفروع ١٥٩/٥ ، شرائع الإسلام ٢٤٤/٢ .

(٢٨) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(٢٩) الروايات كلها في صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١١١٤/٢ .

(٣٠) ينظر : المغني ١١٣/٧ .

(٣١) ينظر : أسنى المطالب ١١٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٤ .

(٣٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبين الحقائق ٣٦/٣ ، أسنى المطالب ١١٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٤ .

- (٣٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبيين الحقائق ٣٦/٣ .
- (٣٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ .
- (٣٥) ينظر : المدونة ٢١/٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٤١٨/٣ ، الأم ١٦٩/٥ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٤ ، المغني ١١٣/٧ ، الفروع ١٥٩/٥ ، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبيين الحقائق ٣٦/٣ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٧٥م ، ٩/٤ ، التاج المذهب لاحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن - اليمن ، ٥/٢ ، شرائع الاسلام ٢٤٤/٢ .
- (٣٦) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، تبيين الحقائق ٣٦/٣ .
- (٣٧) ينظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ٣٩٥/٣ ، المبسوط ١٢٠/٩ ، تبيين الحقائق ٢٠٠/٣ ، الأم ١٤٢/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٧٢/٣ ، المغني ٨١/٩ ، الإنصاف ٢١٧/١٠ ، المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت ، ٢٤١/١٢ ، البحر الزخار ١٦٣/٦ ، شرائع الاسلام ١٥١/٤ ، الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ ( الشهيد الثاني ) (ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٧م ، ٥٣/٩ .
- (٣٨) سورة النور ، الآية ٤/ .
- (٣٩) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٣٩٥/٣ ، تبيين الحقائق ٢٠٠/٣ .
- (٤٠) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤/ .
- (٤١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
- (٤٢) ينظر : الأم ١٤٢/٥ .
- (٤٣) صحيح البخاري ٢٥١١/٦ ، صحيح مسلم ١١٣٧/٢ .
- (٤٤) ينظر : المبسوط ١٢٠/٩ .
- (٤٥) ينظر : المغني ٨١/٩ .
- (٤٦) ينظر : المدونة ٤٩٤/٤ ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٣١ هـ ، ١٥٠/٧ ، أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ ( ابن العربي ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ١٩٥٧م ، ٥٠/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٩/٦ ، المغني ٨١/٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٨٠م ، ٢١٧/١٠ .
- (٤٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٩/٦ ، سنن الدارقطني ٢٠٩/٣ .
- (٤٨) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٠/٥ ، سنن الدارقطني ٢٠٨/٣ .
- (٤٩) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٥٠/١ .
- (٥٠) ينظر : المغني ٨١/٩ .
- (٥١) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٦٠٠/٢ ، المبسوط ١٥٢/٣٠ ، مواهب الجليل ٢٩١/٦ ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر - بيروت ، ٧١/٨ ، أسنى المطالب ١٥١/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي -

بيروت ، ١٥٠/٥ ، المغني ٢١٨/١٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار  
الكتب العلمية - بيروت ، ١٠٣/٦ .  
(٥٢) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .  
(٥٢) ينظر : مواهب الجليل ٢٩١/٦ ، حاشية الخرشبي ٧١/٨ .

### ثبت المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ،  
دار الفكر - بيروت .
٢. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ ( ابن العربي ) ، تحقيق :  
علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ١٩٥٧ م .
٣. الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ،  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثالثة ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ،  
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا  
الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي  
الدمشقي المعروف بـ ( ابن قيم الجوزية ) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين  
عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٧٧ م .
٦. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر :  
محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٧٣ م .
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ،  
لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ،

- صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٨٠ م .
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء - جدة ، ١٤٠٦ هـ .
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ( ت ٨٤٠ هـ ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٧٥ م .
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ت ٥٨٧ هـ ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة .
١١. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا - بنغازي ، ١٩٦٦ م .
١٢. التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن - اليمن .
١٣. التاج والاكلیل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ( ت ٨٩٧ هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ( ت ٧٤٣ هـ ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، ١٣١٣ هـ .
١٥. التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، دار التونسية للنشر .
١٦. تخريج أحاديث الإحياء ، للعراقي ، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت .
١٧. التعاريف المسمى التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ١٤١٠ هـ .
١٨. التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بـ ( السيد الشريف ) ( ت ٨١٦ هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٨ م .
١٩. تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس - بيروت ، ١٩٨١ م .
٢٠. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ( ت ٦٧١ هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي - القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٢١. حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل ( ت ١٢٠٤ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٢. حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر - بيروت .
٢٣. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، تحقيق : د. مازن المبارك ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ١٤١١ هـ .
٢٤. الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ ( الشهيد الثاني ) ( ت ٩٦٥ هـ ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٧ م .
٢٥. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٦. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٦ م .
٢٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلبي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٩ م .
٢٨. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢٩. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ١٣٥٠ هـ .
٣١. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ( ت ٧٦٣ هـ ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٥٦ هـ .
٣٣. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ( ت ٨١٧ هـ ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه - القاهرة .
٣٤. كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
٣٥. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٦. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ ( ابن منظور ) ( ت ٧١١ هـ ) ، دار صادر - بيروت ، ١٩٥٦ م .

٣٧. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ( ت ٤٨٣ هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .
٣٨. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت .
٣٩. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ( ت ١٧٩ هـ ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٧٠ م .
٤٠. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبه الكوفي العبسي ( ت ٢٣٥ هـ ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزيزية - الهند ، ١٩٦٦ م .
٤١. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ( ت ٩٧٧ هـ ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، ١٩٥٨ م .
٤٢. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣ م .
٤٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ( ت ٤٩٤ هـ ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٣١ هـ .
٤٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ( ت ٩٥٤ هـ ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر ١٣٢٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٤٥. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
٤٦. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي - بيروت .